

## كشف المخدرات (7) - تابع شروط الصلة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ثم بعد لا زلنا في شروط صحة الصلاة  
فوقفنا عند الشرط الخامس، وهو استقبال القبلة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. قال المؤلف رحمة الله تعالى الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة - 00:17

لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهم شطرا ولا تصح الصلاة بدونه اي الاستقبال الا لاعجز عنه كالتحام حرب وهرب من سيل او سبع او نار او كمربيض عجز عنه او عمن - 00:00:32

راكب وماش فى سفر مباح ولو قصيرا فيصلى - 00:52

لجهة سيره ويصح نذر الصلاة على الراحلة. وان ركب المسافر النازل اي غير السائر وهو في نافلة بطلت سواء كان يتنفل  
قائما او قاعدا لان حالته حالة اقامه فيكون - 00:01:11

فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم. وصلاة الماشي وفيتها اذا ركب وان نزل المسافر الراكب في اثناء نافلة وان نزل المسافر الراكب في اثناء نافلة نزل مستقبلا واتمها نصا ويلزم الراكب افتتاح النافلة الى القبلة بالدابة او بنفسه ان امكنه ذلك بلا مشقة - 00:01:31  
وكذا ان امكنه ركوب وكذا ان امكنه ركوع او سجود واستقبال على على الراحلة كراكب سفينة او محفة بكسر الميم ونحوها. حافة المحفة هي آية يعني مثل ما يشبه الهووج ولكن بلا سقف - 00:02:01

يكون مثل اه سطح هكذا لوح خشبي يوضع على ظهر الدابة يعني هنا بالكويتي مثل الارزانة بس لكن على ظهر الدابة نعم قال او كانت راحلته واقفة فان لم يمكن افتتاحها الى القبلة كمن على بعير مقطور افتتحها الى غيرها. البعير المقطوع - 00:02:23  
يعني الابل المربوط بعضها قد يبعض قديما كانوا حتى لا تضيع الابل كانوا يقطرنون الابل يعني يربطون كل بعير بالثانية يصير مثل القطار ديل فاللي راكب على بعير مقطور ما يستطيع انه ايش - 00:02:49

ان يلف جهة القبلة فهذا يعذر نعم قال آآ وهذا اليوم يعني اشبه ما يكون بالطائرات. اها طائرات ما تقدر تلتفها لكن تستطيع ان تلف بجسدهك انت لحتى تفتح الاستقبال في صالة النافلة اتجاه القبلة - 00:03:05

لكن ما تستطيع ان تلف آأ رأى المركب الذي تركه بخلاف صاحب الدابة الوحدة اللي يمشي في الطريق هذا يستطيع يلها يستقبل القبلة بالتكبير ثم يكمل طريقه نعم قال فان لم يمكن افتتاحها الى القبلة كمن على بعير مقطور افتحها الى غيرها - 00:03:31  
واواماً بركوع وسجدة الى جهة سيره طلباً للسهولة عليه. ويكون سجوده اخفض من ركوعه وجوباً ان وتلزمها الطمأنينة وتعتبر طهارة محله من نحو سرج واكاف واكاف كفيه لعدم المشقة فان كان المركوب نجس فان كان المركوب نج. فان كان المركوب نجس العين كيغل وحمار او اصايت - 00:03:52

موقع الركوب منه نجاسة او اصابت موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة وان وطئت  
دابته نجاسة فلا يأس وان وطأها الماشي عمداً افسدت صلاته - 00:42:24

وفرض مصل قریب منها اي من الكعبة او من مسجده صل او من مسجده صل او الله عليه وسلم اصابة عينها اي الكعبة ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منها عنها ولا - 00:43

ايضر علو ولا نزول؟ الا ان تعذر عليه الاصابة الا ان تعذر عليه الاصابة بحوال كجبل ونحوه فانه يجتهد. اما الكعبة فواضح ان الفرض اصابة عينها واضح لانها كعبة اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلان قبلته منصوصة - [00:04:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وضعها فهي ليست اجتهادية وانما نص النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي حددها وبالتالي لا يجوز الانحراف عن القبلة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. لماذا؟ لانه هو - [00:05:21](#)

عليه الصلاة والسلام بنفسه الذي حدده اما بقية المساجد والمحاريب فانها اجتهادية يبقى ان الذي وضعها هم ليسوا بمعصومين من الخطأ وبالتالي يتتساهم في شيء من الانحراف اليسير. نعم - [00:05:39](#)

وفرض مصلي بعيد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم جهتها اي الكعبة بالاجتهاد ولا يضر انحراف يسير يمنة ويسرة لمن بعد عنها. ويعمل وجوبا بخبر مسلم ثقة - [00:05:57](#)

مكاف عدل ظاهرا وباطنا بيقين ويعلم وجوبا بمحاريب المسلمين. ان علم انها لهم عدوا كانوا او فساقا وان اشتبهت القبلة في سفر اجتهد عارف بادلتها اي القبلة - [00:06:15](#)

جمع دليل وهو لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا ما يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه الى مطلوب خبri ويحصل العلم المكتسب عقبه عادة. ويستحب تعلمه مع ادلة الوقت واثبتها القطب - [00:06:36](#)

بتثليث القاف وهو نجم خفي شمالي لا يبرح من مكانه دائمـا. وقبيل يزول قليلا يكون وراء ظهر للمصلـي بالشـام وما حاذـها وحـولـه انجم دائرة كفراـشـة الرـحـى أو كالـسمـكةـ في أحد طـرـفيـها الفـرـقـدـ في - [00:06:56](#)

اـحد طـرـفيـها الفـرـقـدانـ وفيـ الطـرـفـ الـاخـرـ الجـديـ قالـواـ وـبـيـنـ ذـلـكـ انـجـمـ صـغـارـ منـقـوشـ كـنـقوـشـ الفـراـشـةـ ثـلـاثـةـ منـ فـوقـ وـثـلـاثـةـ منـ تـحـتـ تـدورـ هـذـهـ الفـراـشـةـ حولـ القـطـبـ دورـانـ فـراـشـةـ الرـحـىـ حولـ حـولـ سـفـودـهاـ فيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ دـورـةـ نـصـفـهاـ بـالـلـيـلـ وـنـصـفـهاـ [00:07:16](#) النـهـارـ فيـ الزـمـنـ الـمـعـتـدـلـ فـيـكـونـ الفـرـقـدانـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ فيـ مـكـانـ الجـديـ عـنـ غـرـوبـهـ. قالـ الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ فيـ شـرـحـ العـمـدةـ اذا جـعـلـ الشـامـيـ القـطـبـ بيـنـ اـذـنـهـ [00:07:43](#)

فيـ صـدـيـ وـصـاحـبـ نـعـمـ قـالـ الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ فيـ شـرـحـ العـمـدةـ اذا جـعـلـ الشـامـيـ القـطـبـ بيـنـ اـذـنـهـ الـيـسـرىـ وـنـقـرـةـ الـقـفـاـ فـقـدـ اـسـتـقـبـلـ ما بيـنـ الرـكـنـ الشـامـيـ وـالـمـيـزـابـ اـنـتـهـيـ وـمـنـ اـدـلـتـهـ الشـمـسـ وـالـرـيـاحـ قـالـ فيـ الـاقـنـاعـ وـشـرـحـهـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـهـ [00:08:02](#)

عـسـرـ فيـ الصـحـارـيـ اوـ فيـ الصـحـارـيـ وـاـمـاـ بـيـنـ الـجـبـالـ وـالـبـنـيـانـ فـاـنـهـ تـدـورـ فـتـخـلـفـ وـتـبـطـلـ دـلـالـتـهـ. وـلـهـذاـ قـالـ اـبـوـ الـمـعـالـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ ضـعـيفـ اـنـتـهـيـ. وـمـنـ اـدـلـتـهـ الـجـبـالـ الـكـبـارـ فـكـلـهـ مـمـتـدـةـ عـنـ يـمـنةـ الـمـصـلـيـ الـىـ يـسـرـتـهـ. وـهـذـهـ دـلـالـةـ [00:08:27](#)

قـوـيـةـ تـدـرـكـ بـالـحـسـ. لـكـ تـضـعـفـ مـنـ وـجـهـ اـخـرـ وـهـوـ اـنـ الـمـصـلـيـ يـشـتـبـهـ عـلـيـهـ هـلـ يـجـعـلـ الـجـبـلـ الـمـمـتـدـ خـلـفـهـ اوـ دـامـهـ فـتـحـصـلـ الدـلـالـةـ عـلـىـ جـهـتـيـنـ وـالـاشـتـبـاهـ عـلـىـ جـهـتـيـنـ. هـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ وـجـهـ الـجـبـلـ. فـانـ عـرـفـهـ اـسـتـقـبـلـهـ [00:08:50](#)

وـهـوـ مـاـ فـيـهـ مـصـعـدـةـ فـاـنـ وـجـوـهـ الـجـبـالـ الـىـ الـقـبـلـةـ. طـبـعاـ هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ وـاـنـماـ الجـبـالـ يـعـنيـ آـآـ جـبـالـ الحـجـازـ وـنـحـوـهـ مـاـ [00:09:10](#)

يـعـنـيـ اـهـ عـرـفـ اـنـ هـذـاـ الجـبـلـ وـجـهـ تـجـاهـ الـقـبـلـةـ اوـ ظـهـرـهـ تـجـاهـ الـقـبـلـةـ مـثـلـ فـلـاـ حـرـجـ فيـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـ وـطـبـعاـ آـآـ الـيـوـمـ لـسـنـاـ بـحـاجـةـ بـفـضـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـىـ هـذـهـ الدـلـائـلـ [00:09:28](#)

الـتـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـنـاـ فـالـانـ يـعـنـيـ عـنـدـنـاـ الـاـجـهـزةـ وـبـعـضـ الـبـرـامـجـ وـلـكـ يـنـتـبـهـ هـنـاـ الـىـ اـنـ بـعـضـ الـبـرـامـجـ قـدـ لـاـ تـكـونـ دـقـيـقـةـ اوـ يـكـونـ الـاـنـسـانـ مـثـلـ اـلـىـ يـعـنـيـ بـجـانـبـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـغـنـاطـيـسـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ [00:09:45](#)

قـدـ يـكـونـ فـيـ نـوـعـ مـنـ التـغـيـيرـ لـذـلـكـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ مـنـ يـرـيدـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ الـبـرـامـجـ لـتـحـدـيدـ الـقـبـلـةـ اـنـ يـجـربـ اـكـثـرـ مـنـ بـرـنـامـجـ اـنـتـنـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ بـحـيثـ يـعـنـيـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ صـحـةـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ [00:10:03](#)

فـيـدـخـلـ الـىـ بـرـنـامـجـ وـتـمـ يـخـرـجـ وـيـجـرـبـ الـاـخـرـ فـاـذـاـ تـطـابـقـتـ هـذـيـ الـبـرـامـجـ يـعـنـيـ نـقـولـ اـنـتـنـيـنـ مـثـلـ الشـهـودـ يـعـنـيـ وـلـاـ حـرـجـ نـعـمـ قـالـ فيـ الـخـلـاـصـةـ وـمـنـ اـدـلـتـهـ الـاـنـهـارـ الـكـبـارـ غـيـرـ الـمـحـدـودـةـ كـدـيـلاـ [00:10:21](#)

وـنـحـوـهـ فـاـنـهـ تـجـريـ عـنـ يـمـنةـ الـمـصـلـيـ الـىـ يـسـرـتـهـ الـاـنـهـارـ بـخـرـسانـ وـهـوـ الـمـقـلـوبـ وـنـهـرـاـ بـالـشـامـ وـهـوـ الـعـاصـيـ يـجـرـيـانـ عـنـ يـسـرـةـ الـمـصـلـيـ

الى يمتهن قال في الاقناع والاستدلال بالانهار فرع عن الاستدلال بالجبال. فانها تجري في الحال التي بين الجبال ممتدة - 00:10:40  
مع امتدادها وقلد غيره بالرفع عطف على اجتهد ان يقلد غير العارف بادلة طبعا هذا كله معطوف على مسألة اللي هي وان اشتبهت في سفر جهد عارف بادلتها هذا الاول - 00:11:04

بعدين يقول لك وقد غيره يعني غير العارف فاما ان تكون عارفا فتتجهد من خلال ما ذكر الشيخ الجبال والرياح ونحوها والنجوم  
فازا لم تكن عارفا بدلاليات هذه الاشياء يجب عليك ان تقليد - 00:11:22

غيرك نعم اي يقلد غيره العارف بادلة القبلة كالجاهل بها العاجز عن تعلمها قبل خروج الوقت وكالاعمى فيجب عليهم ان يقلد الاوتوت عندهما لانه اقرب الى اصابة الى اصابة في نظره ولا مشقته. اقرب اصابة لانه اقرب - 00:11:41

اصابة في نظره ولا مشقة عليهما في تقليده وان صلى العارف او غيره بلا احدهما اي بان صلى العارف بلا اجتهاد او الجاهل ونحوه  
بلا تقليد او البصير حضرا فاختطاً او الاعمى بلا دليل مع القدرة على ذلك قضى كل صلاته. قضى كل صلاته - 00:12:02

لكل واحد منهم يقضى صلاته. نعم. قضى كل صلاته مطلقا اي سواء اخطأ او اصاب لانه مفرط عما وجب عليه. نعم السادس من شروط الصلاة النية وهي لغة القصد وشرعها عزم القلب على فعل الشيء - 00:12:27

ويزاد في عبادة ويزاد في عبادة تقربا الى الله تعالى ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى كما لو اراد ان يقول اصلي الظهر مثلا فقال اصلي العصر او اصوم غدا او او 00:12:47

صوموا غدا او نحوه ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة ومحلها القلب ولا تسقط بحال وشروطها الاسلام  
والعقل والتمييز. وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير - 00:13:02

فيجب تعين صلاة معينة فرضاً كانت أو نفلاً فينيويًّا كون الصلاة ظهراً أو عصراً أو نذراً إن كانت كذلك أو تراويف أو وتراً أو راتبة لتمتاز عن غيرها لا قضاء لا قضاء فائطة ولا إداء - 00:13:22

ولا اداء في حظر ولا فرض يعني لا يشترط ان ينص في نيته داخليا على آآ يعني القضاء ما يشترط ان ينوي انها هذه صلاة قضاء. لا يكفي ان ينوي انها عصر البارحة مثلا - 00:13:42

ما ينص على القضاء ولا يستحضر الاداء صلي العشاء ما يستحضر هذا ما في مشكلة ولا يستحضر انها فريضة لأن الظهر والعصر لا تكون الا فريضة نعم وبالتالي لا يشترط ان ينص على في نيته طبعا - 00:14:02

فتقارب العبادة وخروجا من خلاف من اوجبه كالاجري وغيرها. ويجب استصحاب حكمها الى اخر الصلاة بان لا ينوي قطعها -

00:14:21

شبہ متغیر الانسان اذا لو قلنا يجب استصحاب ذكرها معناته كل ما سهی الانسان - 00:14:45  
بطلت صلاته ولم يقل بذلك احد وانما يستحب وهذا تكون المفاضلة بالاجور بين صلوات الناس ليس له يخرج الانسان من صلاته ليس

له الا ايش نصفها وثلثها وربعها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. وذلك بحسب استحضارهم - [00:15:05](#)  
وحضور قلوبهم في الصلاة نعم ويحسن استصحاب ذكرها فلو ذهل عنها او غربت عنه آآ يبدو انها عجبت. شنو عندكشيخ ولو ذهلت

ذهب عنها والله || يعني هم ينصون دائمًا انها عزمت - 00:15:28  
عزبت عنه فيبدو انها تصحيف ما يقولون غربت والعزبة النية يعني ايش تفلتت او يعني فتصحح والله وانها تكون عزبت نعم او

عزيزت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل لأن التحرز من هذا غير ممكن. وفيأسا على الصوم وغيره. نعم - 00:15:50  
ولا يضر تقديمها أي النية عليها اي على تكبيرة الاحرام. فان تقدمت عليها بزمن يسير بعد دخول الوقت في اداء او راتبة ولم يفسخها

والمزيد صحت صلاته ومن احرم بفرض في وفته المتسع تم قلبه نفلا صاحبا  
00:16:14

المصلحي من فرض الى اخر بطل فرضه وصار نفلا. ان استمر ولم ينوي الثاني من اوله بتكبيرة احرام - 00:16:35

فان نواه صح ومن اتى بما يفسد الفرض فقط كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلا لانه قطع نية الفريضة فتبقى نية الصلاة فتصير نفلا وشرط نية امامية لامام ونية وشرط - 00:16:57

وشرط نية امامية لامام ونية ائتمام لمأموم. فينوي امام الامام الامامة ومأموم الاقتداء. فلو نوى احدهما دون صاحبه او نوى كل واحد منها انه امام الاخر او مأمومه لم تصح لها. ولمؤتم انفرد لعذر يبيح - 00:17:19

ترك الجماعة كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس وخوف على اهله او ماله او فوت رفقة ونحوه ويقرأ مأموم فارق في قيام ويقرأ مأموم فارق في قيام او يكمل وبعدها له الرکوع في الحال. فان ظن مأموم في صلاة سران - 00:17:39

ان امامه قرأ لم يتلزم القراءة. وان فارقه في ثانية جمعة اتم جمعة وتبطل صلاته اي المأموم ببطلان صلاة امامه لارتباطها بها. سواء كان بطلان صلاة الامام لعذر او لغيره - 00:18:03

الاستخلاف ان سبقة الحدث لعكسه لان اي لا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم. وان نوى امام الانفراد قال في المنتهى وشرحه

ويتمها الامام منفردا ان لم يكن معه غير من بطلت صلاته. نعم - 00:18:23

باب صفة الصلاة وما يبطلها وما يكره فيها واركانها وواجباتها وسننها. هو طبعا آآ باب صفة الصلاة هذى هذا نوع المتن. لذلك طبعة

البشائر نضع اقواس مفروض على باب صفة الصلاة - 00:18:44

وقوله وما يبطلها هذا شرح حتى بس نميز المتن عن الشرح ما ادرى هو مسوبيها عندكم في هالطبعة نقوس على باب صفة الصلاة وما بعدها تمام هذا الصحيح حتى لا يختلط المتن مع الشر - 00:19:01

نعم الباب لغة ما يدخل منه ما ما يقصد ويتوصل به الى الاطلاع عليه. واصطلاحا قطعة من العلم تشتمل على

فصول وفروع ومسائل غالبا يسن خروجه اي المصلحي اليها اي للصلاه متظهرا بسکينة بفتح السين - 00:19:17

وكسرها وتخفييف الكاف ووقار بفتح الواو. قال النووي الظاهر ان بينهما فرقا. ان السكينة الثانية في الحركات واجتناب العبر والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات مع قول ما ورد ومنه اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق مشايك هذا

فاني لم اخرج اشرا ولا بطراء ولا - 00:19:43

ولا سمعة. خرجت اتقاء سخطك وابتلاء مرضاتك. اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنبي. انه لا الذنوب الا انت. هذا الحديث

طبعا ضعيف وبعضهم استدل به على جواز التوسل - 00:20:10

آآ بقوله بحق السائلين عليك ولكن اولا هذا ضعيف ثانيا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه قاعدة التوسل مطبوع باسم قاعدة

جليلة في التوسل والوسيلة اه قال على فرض صحة هذا - 00:20:27

حديث فليس فيه دليل على جواز التوسل بالمخلوقين وذلك لان حق السائلين هذا امر ليس هو السائلين نفسهم لم يسألهم بالسائلين

انفسهم وانما بان الله عز وجل قد وعد من سأله - 00:20:46

بان يعطيه واذا سألك عبادي عنی فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعائنا. فهو عبود الله عز وجل. واضح ومن اراد التفصيل يرجع الى

هذا الكتاب ليس في هذا الحديث دليل آآ لمن يستدل بصحة التوسل - 00:21:07

بالدوات من وجهين اولا لضعفه ثانيا لو وقلنا بصحته فليس فيه نص ولا دليل لذلك كما ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب. نعم قال

اللهم اجعلني من من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل اليك وافضل من سألك ورغم اليك - 00:21:28

اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي لسانني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالتي نورا. واما

نورا وخلفي نورا وفوقني نورا وتحتني نورا وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا. وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشرتي نورا -

00:21:51

وفي نفسي نورا واعظم لي نورا واجعلني نورا. اللهم اعطني نورا ورزقني نورا وسنة وسنة قيام امام وسن قيام امام فقيام مأموم غير

مقيم للصلاة اليها. اي الى الصلاة عند قول مقيم الصلاة قد قامت - 00:22:11

صلاة. ان رأى امامه والا فحتى يراه. فيقول المصلي ااما كان او غيره الله اكبر مرتبًا تبا متوايلا وجوبا وهو قائم مع قدرة في فرض لا يجزئه غيرها من من الذكر كقوله الله الرحمن ونحوه. يعني ما يصح ان يقول آآ - 00:22:32

الله آآ او الرحمن اكبر مثلا او اه نحو ذلك الله او الله الرحمن. نعم فان اتى بالتكبير او ابتدأه او اتمه غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت. لأن النفل يصح من القاعد. ولو بلا عذر - 00:22:57

فتتصح نفلا لا فرضا نعم. ولتكبيرة الاحرام اثنى عشر شرطا الاول ايقاعها بعد الانتساب للفرد. والثانى ان يقولها بعد الاستقبال حيث شرط والثالث لفظ الجلالة والرابع ان تكون بالعربية اظن للقادر شنو عندك - 00:23:16

للقادر. نعم صحة الخامس لفظ اكبر السادس عدم مد همزة اكبر. السابعة عدم مد همزة الجلالة. الثامن عدم او عدم او ان قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة واكبر. العاشر ان يسمع نفسه جميع حروفها اذا لم يكن مانع - 00:23:37

الحادي عشر دخول وقت الصلاة او اباحة النافلة. الثنائى عشر تكبيرة المأمور بعد فراغ امامه من وراء اكبر وجه المصلى بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. وتتعقد ان مد اللام لا ان مد همزة - 00:24:02

الله او همزة اكبر او قال اكبار او الاكبر. لأن مد اللام لا يغير المعنى. كان يقول الله اكبر هذا لا يغير المعنى بخلاف اذا مد همزة الله صارت استفهام - 00:24:25

او همزة اكبر ايضا استفهام او مد الباء فقال اكبر تغير المعنى والاكتبار هو الطبل او الاكتبار فكل هذه تغير المعنى بخلاف مد اللام الله اكبر لا يظهر في صحة انعقاد التكبير - 00:24:40

نعم ويلزم جاهلا تعلمها فان عجز او ضاق الوقت كبر بلغته وان عرف لغات وان عرف لغاتانا وان عرف لغة وان عرف لغات فيها افضل كبر به والا خير كان فيها ركعة العبارة - 00:25:01

وان عرفه ويلزم جاهلا اهي وان عرف لغات فيها افضل كبر به والا خير. هو المعنى اذا كان يعرف اكتر من لغة ويقول آآ يعني آآ اتى بافضل هذه اللغات - 00:25:22

وادلها على المقصود هذا الذي يظهر والله اعلم. نعم والا خير وكذا كل ذكر واجب وان احسن البعض وان احسن البعض اتى به حال كونه رافعا يديه في ابتداء التكبير حال كونهما ممدودتي الاصابع مضمومتيها مستقبلا ببطونها القبلة - 00:25:53

الى حذو منكبيه بالذال المعجمة والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف وينهيه وينهيه مع انتهائه استحبابا وكذا سائر الانتقالات. ثم يقبض بيمناه بيمناه كوع يسراه و يجعلهما - 00:26:15

تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عزيز بين يدي عز وينظر مسجده في كل صاته استحبابا ثم يستفتح فيقول شرا سبحانك اي ينزعه تنزيهك اي انزعه تنزيهك اللائق بجلالك. آآ الذي يظهر انها مسجده. انت ايش ضابتها عندك - 00:26:38

كسر الجيم اه لان المسجد على وزن مفعل اي موضع اسم مكانه موضع السجود مسجد ن فعل نعم اللهم اي يا الله وبحمدك وتبارك فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي. اسمك اي دام خيره وكثرة بركته. وهو مختص به تعالى - 00:27:01

جذك بفتح الجيم اي علا جلالك وارتفعت عظمتك. ولا الله غيرك اي لا الله يستحق ان يعبد بحق وترجى رحمته وتخاف سطوهه غيرك. ولا يكره الاستفصاح بغيره مما ورد. ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما - 00:27:27

تعوذ من الوارد فحسن ومعنى اعوذ اي الجأ والشيطان اسم لكل متمرد عات. ثم يبسم فيقول باسم الله الرحمن الرحيم سرا فيهن. والبسملة ليست من الفاتحة بل اية من القرآن فاصلة بين كل سورتين. فلو ترك - 00:27:47

ارتاح حتى تعوذ او التعوذ حتى بسم او البسملة حتى شرع في القراءة سقط ثم يقرأ الفاتحة تامة مرتبة متواالية وجوبا وهي ركن في كل ركعة وفيها احدى عشرة تشديدة. فان ترك غير مأمور ترتيب - 00:28:07

اشترك غير مأمور فان ترك غير مأمور ترتيبها او سكت سكتا طويلا يقطعها او تشديدة واحدة منها او حرف اولم يأت بما ترك عمدا لم تصح صاته ان انتقل عن محلها بان رکع ولم يأت بما ترك عمدا. اما لو تركه سهوا - 00:28:30

لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها فان لم يعرف الا اية. اما المأمور لو ترك ذلك لا حرج لانه اصلا لا يجب عليه قراءة الفاتحة

نعم فان لم يعرف الا اية كررها بقدر الفاتحة مراعيا عدد الحروف والآيات. فان لم يحسن الا بعض اية لم يكرره - [00:28:53](#)  
وعدل الى غيره فان لم يحسن قرآن حرم ترجمته ولزم قول سبحان الله حرم ترجمته اي هدى في الصلاة ولا يقصد حرمة ترجمة القرآن للتعلم واضح عظم ترجمته اي ان يأتي بالترجمة بدلا عن الآية في الصلاة. ما يصح ذلك - [00:29:19](#)

لكن لا يحرم ترجمة القرآن بالاجماع لغرض اه تبليغ الدين والدعوة الى الله. نعم ولزم قول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. فان لم يعرف الا بعض الذكر كررها بقدر مراعيا عدد الحروف - [00:29:43](#)

كما سبق فان لم يعرف شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالآخرين. ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ لأن للقيام بدلا وهو القعود بخلاف القراءة. وإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين بعد سكتة طفيفة ليعلم - [00:30:02](#)

انها ليست من من القرآن. وإنما ليعلم انها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء معناه اللهم استجب وقيل اسم من اسماء تعالى. قال في الاقناع وشرحه والالوى في همزة امين المد. ذكره القاضي وغيره وظاهره ان الامالة - [00:30:22](#)

وعدمها سيان ويجوز القصر في امين لانه لغة فيه. ويحرم تشديد الميم ويحرم تشديد الميم لانه بمعنى قاصدين قال في المنتهي وحرم وبطلت ان شد دميما انتهى يجهر بها اي بامين امام ومأمور معا في صلاة جهرية لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا امن الامام - [00:30:47](#)

فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له. متفق عليه ويجهر بها غيرهما اي غير الامام والمأمور وهو المنفرد فيما يجهر فيه تبعا للقراءة. اي ان جهر بالقراءة جهر بقول امين. اذ هو مخير في القراءة بين الجهر والاختفاء - [00:31:13](#)

ات كما يأتي قريبا ويسن جهر امام بقراءة في صلاة صبح وصلاة الجمعة وصلاة عيد وصلاة كسوف وصلاة استسقاء. واول المغرب واولتي عشاء ويكره الجهر لمأمور لانه مأمور بالانصات ويختار منفرد ونحوه كقائم - [00:31:36](#)

قضاء ما فاته بين جهر واحفاف. وتقدم قريبا ولا بأس بجهر امرأة لم يسمعها اجنبي. وختني مثلها. قاله في الاقناع ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر - [00:31:58](#)

ثم يقرأ بعدها اي الفاتحة سورة فيقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء ويقرأ في المغرب من قصاته ويقرأ في الباقي من الصلوتان الخمس من اواسطه اي المفصل ويكره - [00:32:15](#)

ويكره لغير عذر قراءة في فجر من قصاته لا في المغرب من طواله نص عليه. واوله قاف وفي الفنون وآخره اخر القرآن. وطواله على ما قال بعضهم الى عمه. واواسطه الى الضحى والباقي قصاته ذكره - [00:32:33](#)

وفي شرح المنتهي ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة. لا سور والآيات بل يكره. قال ابن نصر الله ولو قيل بالتحرير في تنكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقى الدين انه واجب لما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى - [00:32:53](#)

كان متوجهها ودليل الكراهة فقط غير ظاهر والاحتجاج والاحتجاج بتعليمه صلى الله عليه وسلم فيه نظر فانه كان للحاجة لان القرآن كان ينزل بحسب الواقع. قال الشيخ تقى الدين ترتيب الآيات واجب - [00:33:13](#)

ان ترتيبها بالنص اجماعا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فيجوز قراءتك فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه السورة وكذا في الكتابة. ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها. نعم. احنا عندنا ثلاثة امور تنكيس الكلمات - [00:33:33](#)

وتتنكيس الآيات وتنكيس السور تنكيس الكلمات يعني ان يقرأ السورة الآية بالعكس يعني الحمد لله رب العالمين يقول رب الله الحمد وهذا لا شك انه حرام سواء في الصلاة او خارج الصلاة. وإذا قرأ ذلك بالصلاه تبطل - [00:33:57](#)

وعندنا تنكيس الآيات يعني يقول مثلا ما لك يوم الدين الحمد لله رب العالمين وهذا مثل ما قال الشيخ هناك من قال بالكراهة وهناك من قال بايش بالتحرير مثل ما قال ابن نصر الله - [00:34:22](#)

آآ ولو قيل بالتحرير في تنكيس الآيات كما يأتي في كلام الشيخ انه واجب لما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى كان متوجهها واحفاف ذلك تنكيس الصور بان تقرأ سورة الناس ثم تقرأ بعدها سورة - [00:34:39](#)

الفلك تم تقرأ سورة الاخلاص وهكذا وهذا فقط المسألة فيه على الكراهة نعم وتحرم القراءة ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه قال صاحب الطيبة فكلما وافق وجه نحوه وكان للرسم احتمالاً يحوي وصح اسناداً هو القرآن وهذه -

00:34:57

الثلاثة الاركان وحيثما يختل ركن اثبتي شدوده لو انه في السبعة ثم بعد الفاتحة والسورة يركع مبكراً اي قائلاً في هو فيه لركوعه الله اكبر حال كونه رافعاً يديه كرفعهما اول عند الافتتاح ثم يضعهما اي يديه على ركبتيه حال كونهما مفرجتي الاصابع. ملقاً كل -

00:35:21

كل يد ركبة ويسمى ظهره ويجعل رأسه حياله اي بازاء ظهره. لا يرفعه ولا يخفضه ويحافي مرفقيه عن جنبيه. والمجزئ من الرکوع بحيث يمكن والمجزئ من الرکوع بحيث يمكن بحيث يمكن شخصاً وسطاً مس ركبته بيديه نصاً. شخصاً وسطاً هذی حال -

00:35:49

يعني بحيث يمكن حال كونه شخصاً وسطاً. نعم ومن قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض ادنى مقابلة. وينوبيه احذب لا يمكنه الرکوع. يعني ما يشترط المس المجزئ في الرکوع ان ان ينحني -

00:36:17

بقدر ما يتمكن من مس ايش ركبتيه ولو لم يمس ركبتيه هذا ادنى المجزئ في الرکوع. نعم ويقول في رکوعه سبحان رب العظيم مرة واحدة وجوباً والسنة ثلاثة بقول عامة اهل العلم وهو ادنى الكمال واعلاه لامام عشرة وله منفرد العرف -

00:36:36

وسكت عن مأموره لانه تبع لاماً ماه. يعني ليس كانت في المتن ما ذكرت المأمور لانه هو الشارح نفسه ولا هو الشارح ولا هو الشارح اه الشارح اه البعلی فاذا -

00:37:04

الصواب سكت شنو عندك قيل وسكت يعني الماً اللي هو بن بباب سكتوا هذی ليس لها وجه نعم حار منفرد وحال وسكت عن مأمور لا هو ما يقصد المتن وهو ادنى اعلاه لاماً اه -

00:37:20

اي في الشرح يعني ها لا لا وسكت ظابطها تكتم ولا وسكت ايه فتحة الفتحة يعني بدون تشديد وهذا اللي يظهر والله اعلم. حتى ليش هذا اللي يظهر؟ لأن احياناً يقولون سكت وقال او يقصدون نفسهم -

00:37:46

فما يضر ان شاء الله نعم قال ثم يرفع رأسه من الرکوع ويرفع يديه معه اي مع رأسه حذو منكبيه فرضاً كانت الصلاة او نفلاً وسواء صلى قائماً او جالساً قائلاً امام منفرد سمع الله لمن حمده -

00:38:08

مرتبًا وجوباً ومعنى سمع اجاب ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماليه نصاً وبعد انتصابه اي الامام والمنفرد من الرکوع يقول ربنا ولک الحمد مرتبًا وجوباً ويقول ملء السماء وملء الأرض وملء ما -

00:38:26

شيء من شيء بعد استحباباً اي حمداً لو كان اجساماً لملأ ذلك. ويقول مأمور ربنا ولک الحمد فقط وجوباً فلا يزيد على ذلك ويأتي به حال رفعه وجوباً كسائر الانتقالات. وللمصلحي قول ربنا لك الحمد -

00:38:45

بلا وا وبها افضل كما قال المصنف رحمة الله تعالى لماذا قال بالواو افضل زيادة ذكر صحيح زيادة حرف وبعد لان فيه تقدير لقد ربنا ولک الحمد هي معناها ربنا حمدناك -

00:39:05

ولک الحمد فيها زيادة في المعنى وفيها زيادة في المبني لذلك اكتسبت الافظالية لأن فيها تقديره ربنا حمدناك ولک الحمد وفيها تقدير وفيها زيادة في المبني وفيها زيادة في المعنى -

00:39:30

فدل على افضليتها نعم وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو وهو افضل وان شاء بواو ذكره في الاقناع. يعني اذا قال اذا قالها بدون اللهم تصير بالواو افضل -

00:39:51

واذا اتي اللهم تصير بدون الواو افضل هذا المعنى نعم وان عطس حال رفعه فحمد لهما جميعاً لم يجزنه نصاً ولا تبطل ولا تبطل به ثم بعد الاعتدال يكبر حال هو فيه ويسجد ولا يرفع يديه على الاعضاء. ولا يرفع يديه على الاعضاء السبعة فيوضع اولاً ركبته -

00:40:09

ثم يديه ثم جبهته وانفه. والسجود على هذه الاعضاء السبعة بالمصلحي بفتح اللام. وركن مع القدرة. ولا يجب على الساجد مباشرة الأرض بشيء منها وكره ترك المباشرة باليدين والجبهة والانف بلا عذر من نحو برد وحر ومرض. ويوجد -

00:40:33

بعض كل عضو ومن عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها. او ما واؤمئها هي وتصير التسهيل من باب التسهيل. نعم. واما ما امكنته وجوباً لان الجبهة الاصل وغيرها تبع لها فاذا سقطت - 00:40:53

فالاصل سقط التبع. وسن كونه اي السجود على اطراف اصابعه اي اصابع رجلية. وسنة للمصلي حالة السجود مجافاة عضديه عن جنبيه ومجافاة بطنه عن فخذيه ومجافاة فخذيه عن ساقيه ما لم يؤذني جاره ويضع يديه حذو من - 00:41:10  
في سجوده وسنة تفرقة ركبتيه واصابع رجلية. ويقول في سجوده سبحان ربى الاعلى مرة واحدة وجوباً. والسنة ثلاثة وهو ادنى الكمال ايضاً كحاء حكم الرکوع وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال سجوده ليستريح. ثم يرفع رأسه من السجود - 00:41:30

ويكون ابتداؤه مع ابتدائه وانتهائه مع انتهائه ويجلس مفترشاً اي يفرش رجله. وهذا طبعاً من مما فيه الخطأ من بعض الائمة المفروظ انك تبدأ تقول الله اكبر وتغطي يعني الانتقال بالكامل - 00:41:53

لكن هذا طبعاً مما يتسامح فيه لانه قد يشق وقد يعزب عن كثير من الائمة لكن الخطأ اللي لا يتسامح فيه ويقع من بعض الائمة وهذا قد يؤدي الى بطidan الصلاة انهم لا يأتون بالتكبير الا بعد - 00:42:17

الوصول يعني هناك من يقول من يسجد ويضع تصل جبهته الارض ثم يقول الله اكبر هذا خطأ تبطل به الصلاة فلا اقل من ان يأتي به في اثناء الانتقال يعني اول ما يتحرك يرفع يده يقول الله اكبر. كثراً ما يقدر يملاً الانتقال بالتكبير - 00:42:32  
نعم ما لنا شغل هنا نبي الصلاة تصح المايك خلي عنك ها ماشي المايك هذا ليس عذراً ان بنتاً تصح الصلاة واضح فهذا مشكلة هو يحل المايك عادي يدق عليك تضبط له المايك - 00:42:56

نعم ها ها هذى كذلك ما يصير ما يصير لا قبل ولا بعد هي في اثناء الانتقال في اثنائها نعم ويجلس مفترشاً اي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليه وينصب اليمنى ويخرجها من تحته - 00:43:17

ويجعل بطون اصابعها على الارض مفرقة معتمداً عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة باسطا يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع. ويقول المصلي بين السجدين رب اغفر لي مرة واحدة وجوباً وثلاثة وهو اكمله اماماً كان او - 00:43:38

ومحل ذلك في غير الكسوف لما فيها من استحباب التطويل. ويُسجد السجدة الثانية كذلك اي كالاولى في الهيئة والتکبير والتسبیح بیحی لفعله عليه الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام. ثم ينهض بعد السجدة الثانية مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على - 00:43:58

ركبتيه بيديه فانشق فبالارض قال في الانقاض قال في الانقاض وشرحه ولا تستحب جلسة الاستراحة. وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام. والقول بعد استحبابها مطلقاً هو المذهب المنصور عند الاصحاب انتهى - 00:44:19

فيأتي برکعة فيأتي برکعة مثلها اي مثل الاولى غير النية والتحريم والاستفادة والتعود ان كان انا تعود في الركعة الاولى ثم بعد اتيانه بالرکعة يجلس مفترضاً وسن وضع يديه على فخذيه وسن قبض الخنصر - 00:44:42

يبينصرى من يمناه وسنة تحليق ابهامها اي اليمنى مع الوسطى وسنة اشاره بسبابتها اي اليمنى من غير تحريك سميت بذلك لانها يشار بها للسب. وسباحة لانه يشار بها للتوكيد. في تشهد وداعه عند ذكر - 00:45:02

في تشهد وداعه عند ذكر لفظ الله تعالى تنبئها على التوكيد مطلقاً. اي في الصلاة وغيرها. وسن بسط اليدين مضمومة كالاصابع ثم يتشهد وجوباً سراً استحباباً. فيقول التحيات جمع تحيه وهي العظمة لله والصلوات قيل الخمس. وقيل - 00:45:24

معلومات في الشرع وقيل الرحمة. قال الازهري العادات كلها وقيل الادعية اي هو المعبد بها والطبيات اي الاعمال الصالحة. روى عن ابن عباس او من او من الكلام قاله ابن الانباري - 00:45:44

والطبيات وهي الاعمال الصالحة روى عن ابن عباس او من الكلام قاله ابن الانباري السلام عليك ايها النبي بالهمزة وبلا همزة وهو الاكثر وتقديم في في الخطبة ورحمة الله همز وبلا همز. ما معنى بالهمزة او بلا همز - 00:46:02

النبي او النبيه واشتقاق اه النبي بالهمز من النبأ واشتقاق النبي بدون همز من النبوة وهو الارتفاع نعم ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي الحاضرين من امام وماموم وملائكة - [00:46:18](#)

وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده. اشهد اي اقول بلسانی واذعن بقلبي ان لا اله معبد بحق في الوجود الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. وان قال وان محمد رسول الله باسقاط - [00:46:43](#)

فلا يأس به وهذا التشهد الاول ثم ينهض قائما في صلاة مغرب وفي صلاة رباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي من الصلاة وهو ركعة من مغرب وثنتان من رباعية كذلك. اي كالرکعة الثانية - [00:47:03](#)

ظن اجماعا اي يسر القراءة فيها بعد الركعتين الاولتين مقتضرا على الفاتحة ولا تكره الزيارة. ثم يجلس بعد اتيانه بباقي صلاته متوركا بان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما اي رجليه من تحته عن يمينه ويجعل الانية على الارض. فيأتي بالتشهد الاول سرا ثم - [00:47:23](#)

سرا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على كما صليت على آل ابراهيم اي ابراهيم واله انك حميد مجید. وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید. وهذا التشهد اولى من - [00:47:49](#)

غیره. وسنة ان يتعدو فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات. اي الحياة والموت. ومن فتنة المسيح المهملة على المعروف الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأساة والمغرر وان دعا بغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف - [00:48:06](#)

او بامر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد او دعا لشخص معين بغير كاف الخطاب فلا يأس ما لم يشق على ماموم او او يخف سهوا باطالة وتبطل الصلاة بداعه بامر الدنيا كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء ودابة هملاجة ودارا وسيعة وحلة - [00:48:26](#)

الخضراء ونحوه وبتقدم الماموم على امامه وبيطلان صلاة امامه وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا لم يعد بعده وبتعمد زيادة ركن فعلي وبتعمد تقديم بعض الاركان على بعض. وبتتعهد بتعمد. صوابها وبتعمد - [00:48:50](#)

صح نعم عندك ايش يا شيخ نعم نعم وبتعمد السلام قبل امامه وبتعمد حالة المعنى في القراءة وبوجود ستة بعيدة وهو عريان. وبفسخ النية في اثناء الصلاة التردد فيه وبالعزم عليه وبشكه هل نوى فعمل مع الشك؟ عملا من اعمال الصلاة كركوع ونحوه. ثم ذكر انه نوى - [00:49:13](#)

فان شك في تكبيرة الاحرام وجب عليه استئناف الصلاة وباتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله احمد صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:49:38](#) [00:49:51](#) -